العلاقة الزّوجيّة الشّرعيّة

د . شيرين لبيب خورشيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلاقةُ

الزّوجيّةُ الشّرعيّةُ

د. شيرين لبيب خورشيد

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

والحمد لله رب العالمين، الذي خلقَ الزّوجين الذّكرَ والأنثى، وجعلَهما آيةً للعالمين، وأفضلُ الصّلاةِ وأتمُّ التّسليمِ على أفضلِ قدوةٍ وأسوةٍ للأزواجِ أجمعين وعلى آلهِ وصحبِه وسلّمَ.

قالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وقالَ تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ – بجنسيه – لغايةٍ واحدةٍ ألا وهي تطبيقُ منهجِ اللهِ تعالى في اللهِ تعالى في الأرضِ وجعلَ اللهُ تعالى آدمَ | سم | خليفةً ينفّذُ شرعَ اللهِ عزَّ وجلَّ وأحكامَه ليبلوَ (يمتحنَ) النّاسَ أيُّهم أحسنُ عملًا.

وذلك لا يكونُ إلّا بعمارةِ هذا الكوكبِ التي تستلزمُ أناسًا كثرَ، فلا يكفي الواحدُ أو الاثنان، لذا كانَ خلقُ الأنثى، ليتمّ بينَها وبينَ الذّكرِ الرّباطُ المقدّسُ الوثيقُ الذي جعلَه اللهُ عزَّ وجلَّ وسيلةً لإنجابِ الذّرّيّةِ التي ستعمّرُ هذه الأرضَ.

منْ أجلِ ذلك جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ حدودًا تنظّمُ علاقةَ الإنسانِ بشقّيه ذكرٍ وأنثى، وجعلَ مجموعةً منَ القيمِ الأخلاقيّةِ تنظّمُ علاقةَ الإنسانِ بخالقِه سبحانَه وتعالى وتحدّدُ صلتَه به وتجعلُ لحياتِه هدفًا أخرويًّا أكثرَ منه دنيويًّا، فهناكَ قيمٌ تتعلّقُ بعلاقةِ العبدِ بربّه، وقيمٌ تحدّدُ علاقةَ الإنسانِ معَ نفسِه، وقيمٌ تحدّدُ علاقةَ الإنسانِ معَ الآخرِ...

وبما أنَّ الأسرةَ هي الخليّةُ الاجتماعيّةُ الأولى في المجتمعِ، وعلى صلاحِها وقوّتِها واستقامتِها يتوقّفُ صلاحُ المجتمعِ وقوّتِه وتماسكِه، فالمرأةُ والرّجلُ هما عمادُ الأسرةِ؛ إذا صلحَ كلٌّ منهما استطاعا أنْ يكوّنا بيتًا نموذجًا على القواعدِ التي وضعَها الإسلامُ، وقدْ وضعَ الإسلامُ قواعدَ البيتِ فأحكمَ وضْعَها، وحدّدَ الحقوقَ والواجباتِ على كلٍّ منَ الطّرفين وما يتميّزُ به كلُّ واحدٍ منهما. فقالَ تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والزّواجُ ميثاقٌ غليظٌ، لا يجوزُ التّلاعبُ به أو إهمالُه. قالَ تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. وفي حديثِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ: "فاتّقوا اللهَ في النّساءِ فإنّكم أخذتموهنّ بأمانِ اللهِ

واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ". إذًا المرأةُ أمانةٌ في عنقِ الرّجلِ بشهادةِ اللهِ على ذلك وباستحلالِ تلكَ العلاقةِ بكلمةٍ منَ اللهِ تعالى.

فالعلاقةُ بينَ الرّجلِ وزوجتِه إذًا هي أخصُّ وأعمقُ من أيّةِ علاقةٍ أخرى حتّى أعمقَ منْ علاقةِ الولدِ بأمّه الّتي تعتبرُ هي الأقربُ والأقربُ إليه. ونتيجةَ عمقِ هذه العلاقةِ وخصوصيّتِها كانَ لا بدَّ أنْ يقلَّ تدخّلُ سلطةِ القضاءِ فيها إلى حدٍّ ممكنٍ، فلا يكونُ تدخّلُ القضاءِ بينَ الزّوجين إلّا في الأحوالِ الحرجةِ والحرجةِ جدًّا، مثالُ تدخّلِه لعلاجِ سوءِ استعمالِ الرّجلِ سلطتَه....

(فالزّواجُ في الإسلامِ له بعدٌ تعبّديٌّ وأخلاقيٌّ وجماليٌّ، معِ أنَّه يشبعُ غريزةَ الإنسان الجنسية، أي: أنه أمرٍ شهوانيّ، وهذا الموضوعُ الوحيدُ الذي أساسُ طبيعتِه شهوانيّةٌ، لكنّه يملكُ بعدًا أخلاقيًّا وجماليًّا ومعنويًّا، بخلافِ سائرِ المواضيعِ، فتناولُ الطّعامِ مثلًا، وهو يمثّلُ إشباعَ شهوةٍ، ليسَ له بعدٌ أخلاقيٌّ، لكنَّ الزّواجَ يملكُ هذه الصّفةَ، ذلك أنَّ الغرائزَ الشّهوانيّةَ الإنسانيّةَ إذا تمَّ إشباعُها، فإنّها لا تؤثّرُ في روحيّةِ الإنسانِ ومعنويّاتِه، باستثناءِ الغريزةِ الجنسيّةِ لذلك نظرَ الإسلامُ إلى الزّواجِ كأمرٍ مقدّسٍ وسنّةٍ مستحبّةٍ، فإشباعُ تلك الرّغبةِ مقدّسٌ في إطارِ الزّواجِ، بينَما إشباعُها خارجَ هذا الإطارِ محرّمٌ، ويغدوا هذا الإشباعُ زنا، وذلك في قولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وتبلغُ روعةُ البيانِ النّبويّ مبلغًا في بيانِ الفرقِ بينَ إشباعِ هذه الرّغبةِ بالطّرقِ المشروعةِ، وتلكَ غيرُ المشروعةِ. حتّى أنَّ المسلمَ يثابُ في كلّ مرَّةٍ يقضي فيها شهوتَه بشكلٍ مشروعٍ. فقدْ جاءَ في الأحاديثِ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ لبعضِ أصحابِه: "في بضعِ أحدِكم صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قالَ: أرأيتم لو وضعَها في حرامٍ أكانَ عليه وزرٌ؟ قالوا: بلى، قالَ: فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ كانَ له فيها أجرٌ"(١).

الحقوقُ والواجباتُ لدى كلا الزّوجين:

أهمسُ في أذنِك عدمَ الاطّلاعِ على وسائلِ التّواصلِ الاجتماعيّ بجميعِ أنواعِه (التّلفازُ – المذياعُ – الصّحفُ الجرائدُ – المجلّاتُ – السّينما... الإنترنيت بجميعِ أنواعِ التّواصلِ الاجتماعيّ... فباتَ واضحًا ما يواجهُه العالمُ الإسلاميُّ اليومَ من تحدّياتٍ كبيرةٍ تتلاحقُ فيها الأحداثُ، ممّا يجعلُ الأسرةَ المسلمةَ معرّضةً للانهيارِ والتّفكّكِ،

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: (١٠٠٦).

فحاليًّا تُعقدُ المؤتمراتُ لحلِّ ما يزعمون العنفَ ضدَّ المرأةِ أو العنفَ الأسريَّ أو المطالبةُ بحقوقِ الزّوجِ الشّرعيّةِ... وغيرِها الكثيرُ...

في وقتِنا الحاضرِ أصبحَتْ وسائلُ الإعلامِ هي منْ تربّي هذه الأجيالِ ممّا أدّى إلى التّفكّكِ الأسريّ، وما وصلَتْ إليها من انهيارِ العلاقةِ بينَ كلِّ فردٍ منْ أفرادِ الأسرةِ... لذا رجاءً العلاقاتُ الزّوجيّةُ مبنيّةٌ على أسسَ وقواعدَ شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقدْ استفاضَ القرآنُ الكريمُ والأحاديثُ الصّحيحةُ لتبيّنَ لنا جميعَ العلاقاتِ الإنسانيّةِ فكيفَ بينَ الزّوجِ وزوجتِه... بدءًا من أهمّيّةِ العقدِ الصّحيحِ بينَ الزّوجين وما يترتّبُ عليه من حقوقٍ وواجباتٍ لكلٍّ من الزّوجِ والزّوجةِ وقدْ حفظَ الشّرعُ كلَّ حقوقِها منَ المعنويّةِ والجسديّةِ والماليّةِ.

لهذا فقدْ أوصى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ بالنّساءِ فقالَ: "استوصوا بالنّساءِ خيرًا..."(٢). وقالَ: "خيركُم خيركُم لأهلِه، وأنا خيركُم لأهلي"(٣).

"لا يفركُ (يبغضُ) مؤمنٌ مؤمنةً! إنْ كرهَ منها خلقًا رضيَ منها آخرَ".

وقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "ألا واستوصوا بالنّساءِ خيرًا، فإنّما هنَّ عوانٌ عنكم ليسَ تملكون منهنَّ شيئًا غيرَ ذلك، إلّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ فإنْ فعلْن..."(٤).

ما هي الواجباتُ والحقوقُ الشّرعيّةُ للعلاقةِ الزّوجيّةِ لكلا الطّرفين؟

أوجبَ الإسلامُ حقوقًا للزّوجِ على زوجتِه وحقوقًا للزّوجة على زوجِها....

أوّلًا: حقوقُ الزّوجِ على زوجتِه:

حقوقُ الزّوجِ على الزّوجةِ:

١ – وجوبُ الطّاعةِ:

حقُّ الطّاعةِ في كلِّ ما هو من آثارِ الزّواجِ، جعلَ اللهُ الرّجلَ قوّامًا على المرأةِ بالأمرِ والتّوجيهِ والرّعايةِ، قالَ تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(٢) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم: (١٨٥١).

(٣) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث رقم: (١٩٧٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٢١٨).

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ هذا الأمرَ ليسَ بدعًا في الإسلامِ، بل هو موجودٌ في كلّ الشّرائعِ، سواءً أكانَتْ مدنيّةً أو دينيّةً.

٢ – حقُّ التّأديبِ:

والتّأديبُ له حدٌّ أدنى، وهو الوعظُ والإرشادُ، وحدٌّ أعلى وهو الضّربُ غيرُ مبرّحٍ، وغيرُ الشّائنِ الذي يوجدُ جفوةً ووحشةً، وهذا الحقُّ جعلَ اللهُ له حدًّا، كما في قولِه تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤].

هذا، وباستقراءِ النّصوصِ الشّرعيّةِ، يجدُ الباحثُ أنَّ المقصودَ الأوّلَ في الشّرعِ الإسلاميّ هو المصلحةُ الإنسانيّةُ العاليةُ، وأنَّ ذلك بمقتضى الرّحمةِ التي بعثَ لأجلِها النّبيُّ محمّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ. وقدْ اتّفقَ على ذلك العلماءُ الذين أدركوا مقاصدَ الشّريعةِ ومرماها وغايتَها.

٣ – تمكينُ الزّوجِ من الاستمتاعِ:

(وسنتحدّثُ عنه بالتّفصيلِ في الإجابةِ عنِ السّؤالِ الثّاني).

٤ – عدمُ الإذنِ لمنْ يكرهُ الزّوجُ دخولَه:

ومنْ حقِّ الزّوجِ ألّا تدخلَ بيتَه أحدًا يكرهُه.

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ: "لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلّا بإذنِه، ولا تأذنْ في بيتِه إلّا بإذنِه..."(٥).

وعنْ سليمانَ بنِ عمروِ بنِ الأحوصَ حدّثني أبي أنَّه شهدَ حجّةَ الوداعِ معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وذكرَ ووعظَ ثمَّ قالَ: "استوصوا بالنّساءِ خيرًا فإنّهنَّ عندكم عوانٍ ليسَ تملكون منهنَّ شيئًا غير ذلك إلّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ فإنْ فعلْنَ فاهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرّحٍ فإنْ أطعنَكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلًا إنّ لكم من نسائِكم حقًّا ولنسائِكم عليكم حقًّا فأمّا حقُّكم على نسائِكم فلا يوطئنَ فرشِكم من تكرهون ولا يؤذنُ في بيتِكم لمنْ تكرهون ألا وحقّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ"(٦).

---

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم: (٥١٩٥).

(٦) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن جابرٍ قالَ: قالَ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "فاتّقوا اللهَ في النّساءِ فإنّكم أخذتموهنَّ بأمانِ اللهِ واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطئنَ فرشَكم أحدًا تكرهونَه فإنْ فعلْن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرّحٍ ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ"(٧).

٥ – عدمُ الخروجِ من البيتِ إلّا بإذنِ الزّوجِ:

لا تخرجُ المرأةُ من بيتِ زوجِها إلّا بإذنِه، وهذا باتّفاقِ المذاهبِ الفقهيّةِ، واستدلّا من حديثِ ابنِ عمرَ |قي٢| قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إذا استأذنَكم نساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ، فأذنوا لهنَّ"(٨).

أمّا حقوقُ الزّوجةِ:

للزّوجةِ على زوجِها حقوقٌ ماليّةٌ وهي: المهرُ، والنّفقةُ، والسّكنى.

وحقوقٌ غيرُ ماليّةٍ: كالعدلِ في القسمِ بينَ الزّوجاتِ، والمعاشرةِ بالمعروفِ، وعدمِ الإضرارِ بالزّوجةِ.

الحقوقُ الماليّةُ:

المهرُ: المهرُ حقٌّ ماليٌّ أوجبَه الشّارعُ للمرأةِ على الرّجلِ في عقدِ زواجٍ صحيحٍ، وأنّ وجوبَه ثابتٌ بأحدِ أمرين:

١ – مجرّدُ العقدِ: ويكونُ في الزّواجِ الصّحيحِ لقولِه تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فهو يفيدُ أنّ طلبَ الزّواجِ لا يكونُ إلّا بالمالِ، وليسَ يعني ذلك إلّا وجوبَ المهرِ بمجرّدِ العقدِ الصّحيحِ....

قالَ تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

ولقدْ جاءَ في السّنّةِ النّبويّةِ المطهّرةِ أحاديثَ صحيحةً تفيدُ وجوبَ المهرِ للزّوجةِ على زوجِها. والحديثُ عنه يطولُ تحدّثنا عنه بالتّفصيلِ في كتابِ [الزّواجُ في الإسلامِ: حقوقٌ وواجباتٌ، إعدادُ: الأستاذةُ ضحى الخطيب ماردينيي] وسيصدرُ قريبًا بإذنِ اللهِ.

---

(٧) رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٢١٨) في خطبة الوداع.

(٨) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم: (٨٦٥)، وأخرجه مسلم (٤٤٢).

٢ – النّفقةُ: وقدْ أجمعَ علماءُ الإسلامِ على وجوبِ نفقاتِ الزّوجاتِ على أزواجهنَّ بشرطِ تمكينِ المرأةِ نفسِها لزوجِها....

والمقصودُ بالنّفقةِ: توفيرُ ما تحتاجُ إليه الزّوجةُ من طعامٍ ومسكنٍ، فتجبُ لها هذه الأشياءُ وإن كانَتْ غنيّةً.

النّفقةُ اسمٌ من الإنفاقِ، وهو إخراجُ المالِ وصرفُه، وحالُ كونِ عقدُ الزّواجِ يرتّبُ على كلٍّ من الزّوجين مسؤوليّاتٌ أخلاقيّةٌ وقانونيّةٌ وإنسانيّةٌ.

وبما أنَّ النّفقةَ هي الحقُّ الثّاني للزّوجةِ بعدَ المهرِ، فإنَّ النّفقةَ شرعًا: هي ما يفرضُ للزّوجةِ على زوجِها منْ مالٍ... للطّعامِ والكساءِ والسّكنِ، والتّمريضِ، وغير ذلك ممّا يلزمُ للزّوجةِ عرفًا.

إنَّ النّفقةَ واجبةٌ على الزّوجِ لزوجتِه، وذلك بما تقضي به أحكامُ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، كما جاءَ في قولِه تعالى في حقِّ المعتدّاتِ من الطّلاقِ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

ولقدْ رتبَتْ أحاديثُ منَ السّنّةِ النّبويّةِ بشأنِ وجوبِ الإنفاقِ على الزّوجاتِ، كالحديثِ الذي أخرجَه مسلمٌ وغيرُه، أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ في حجّةِ الوداعِ: "ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروفِ"(٩).

والحديثُ، للمرأةِ أنْ تأخذَ بغيرِ علمِه ما يكفيها وولدِها بالمعروفِ، عن عائشةَ |قي١|: أنَّ هندَ بنتِ عتبةَ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أبا سفيانَ رجلٌ صحيحٌ، وليسَ يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذْت منه، وهو لا يعلمُ، فقالَ: "خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ"(١٠).

وربّما لا تتّصلُ الزّوجةُ بما هو واجبٌ لها من نفقةٍ، فيكونُ لها حينئذٍ أنْ تطلبَ فرضَ نفقةٍ لها... وذلك إمّا بالاتّفاقِ معَ الزّوجِ، أو برفعِ الأمرِ إلى القاضي ليحكمَ لها بالنّفقةِ ومقدارُها؛ إذا ما تبيّن له وجودُ تقصيرٍ منَ الزّوجِ... ويطلقُ على النّفقةِ في هذه الحالةِ: النّفقةُ بطريقِ التّمليلِ...

قالَ تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

---

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم: (٥٣٦٤).

أمّا المسكنُ الشّرعيُّ، قالَ تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: بحسبِ سعتِكم وقدرتِكم الماليّةِ... وإذا ما وجدَ السّكنُ اللّائقُ بحسبِ المواصفاتِ المتعارفةِ، وأدواتِ الاستقرارِ اللّازمةِ للسّكنِ، وجبَ على الزّوجةِ الإقامةُ فيه، وإنِ امتنعَتْ منْ دونِ مقرّرٍ شرعيٍّ كانَتْ ناشزةً، وسقطَ حقُّها في النّفقةِ.

أمّا حالَ وجودِ تقصيرٍ منَ الزّوجِ، فإنَّه يحقُّ للزّوجةِ أنْ تطلبَ فرضَ نفقةٍ للسّكنى، ويجيبُها القاضي إلى ذلك مراعيًا حالةَ الزّوجةِ الماليّةِ، وأجرةَ المساكنِ في ذلك المكانِ، وما يجري عليه العرفُ من نوعِ المسكنِ، وما يلزمُه من مرافقَ، وما يحتويه من متاعٍ.

والأصلُ أنْ يكونَ بيتُ الزّوجيّةِ خاصًّا بالزّوجةِ وأولادِها، ولا يشاركُ الزّوجُ والزّوجةُ فيه أحدٌ بغيرِ رضاها.

٣ – العشرةُ بالمعروفِ:

قالِ تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وقالَ تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

"لا يفرك – أي لا يبغضْ – مؤمنٌ مؤمنةً! إنْ كرهَ منها خلقًا رضيَ منها آخرَ"(١١).

والمعاشرةُ بالمعروفِ: أنْ يحسنَ الرّجلُ إلى المرأةِ بالقولِ والفعلِ والخلقِ ويقتضي الإحسانُ في المعاملةِ: ألّا يلحقَ الرّجلُ بالمرأةِ ضررًا بالقولِ والفعلِ فلا يخدشُ حياءَها ولا يحطُّ من كرامتِها ولا يؤذيها حالَ الزّوجيّةِ أو بعدَ الفراقِ بلا سببٍ مشروعٍ، ولا يخاطبُها بالغلظةِ أو الاستعلاءِ، ولا يبخلُ كما أنّ الزّوجةَ قد تكونُ صالحةً، ومن واجبِ الزّوجِ إكرامُها، وقدْ تكونُ ناشزًا متعاليةً عليه غيرَ مطيعةٍ له فمن حقِّه تقويمُ نشوزِها.

وقدْ وضّحْتُ في كتابي (مدى الحقّ الدّينيّ في طلاقِ الرّجلِ وأحكامُ الطّلاقِ) كيفيّةَ الإصلاحِ بينَ الزّوجين، من الصّفحةِ ١٦ إلى الصّفحةِ ٣٨ موضّحةً أهمّيّةَ إصلاحِ ذاتِ البينِ لحلّ المشكلاتِ والخلافاتِ الزّوجيّةِ.

---

(١١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم: (١٤٦٩).

العلاقةُ الزّوجيّةُ الشّرعيّةُ:

هناكَ نصوصٌ صريحةٌ لا ينبغي للمؤمنِ ولا المؤمنةِ معارضةُ أحكامِ اللهِ وأحكامِ رسولِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ بأهوائِه وآرائِه، وقدْ نصّتْ بذلك الآياتُ الواضحةُ البيّنةُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تحدّثْنا عن الحقوقِ والواجباتِ لدى كلًّا من الزّوجين، وتركْنا حقَّ الاستمتاعِ.

للإجابةِ عنه منفردًا، فبعدَ أنْ بيّنَّا البعضَ من حقوقِ الزّوجِ وحقوقِ الزّوجةِ، وتركْتُ حقَّ التّجمّلِ لكلا الطّرفين، فقدْ فاضَتِ الأحاديثُ التي تتحدّثُ عن هذا الحقِّ للزّوجِ والزّوجةِ، وبما أنّنا في عامِ ٢٠٢١م ومعَ جميعِ أنواعِ الكماليّاتِ والتّرفيهِ باتَ واضحًا هذا الحقُّ لكلا الطّرفين من النّظافةِ [معَ العلمِ إنّها من الفطرةِ] والتّزيّنِ والتّعطّرِ خاصةً للزّوجةِ داخلَ بيتِها ولزوجِها فقطْ وللمحارمِ، أمّا الزّوجُ فعليه المحافظةُ على هندامِه داخلَ وخارجَ البيتِ...

وتحدّثْنا عن العشرةِ بالمعروفِ ومنها اللّطفُ والودُّ والرّحمةُ من قبلِ الزّوجِ للزّوجةِ، والأهمُّ المشاركةُ بينَ الزّوجين بالحياةِ الاجتماعيّةِ والمشاورةِ لكلا الطّرفين، ومشاركةِ الهمومِ من قبلِ الزّوجِ لزوجتِه والزّوجةُ لزوجِها...

كلُّ هذه الحقوقِ والواجباتِ هي من حسنِ الخلقِ وما وصّى به رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ الرّجالَ: "استوصوا بالنّساء خيرًا...".

ولم أتحدّثْ عن عملِ المرأةِ خارجَ البيتِ حينَ تقدّمَ الشّابُ لخطبتِها وما حكمَ عملَها خارجَ البيتِ وكيفَ لها أن تكافئَ بينَ عملِها وبينَ متطلّباتِ البيتِ من رعايةٍ بجميعِ أنواعِ الرّعايةِ التي أوصى بها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته...".

فقطْ نسلّطُ الضّوءَ لعائلةٍ مكوّنةٍ من زوجٍ وزوجةٍ يكونان اللّبنةَ الأساسيّةَ لأسرةٍ يسودُها الودُّ والحبُّ والاحترامُ والتّفاهمُ قبلَ إنجابِ الأولادِ لكلٍّ منهما متطلّباتٌ في الحياةِ ولكلٍّ منهما وجهةُ نظرٍ مختلفةٍ من الآخرِ، وكلٌّ منهما له سيكلوجيّةٌ مختلفةٌ عن الآخرِ فهلْ تعلّمَ كلٌّ منهما هذه المعلوماتِ قبلَ الشّروعِ في الزّواجِ ليتمسّكَ الرّجلُ أو بالأحرى الذّكرُ بحديثٍ مجتزأ وآيةٍ مجتزأةٍ ليطبّقَها مع زوجتِه في وقتِنا الحاضرِ.

نعم هناك أحاديثُ كثيرةٌ تحضُّ المرأةَ على طاعةِ الزّوجِ في تلبيةِ دعوتِه للفراشِ... ولكنْ هل تعلّمَ كلاهما الآدابَ في المعاشرةِ الزّوجيّةِ....

فهناك أيضًا آدابٌ للمعاشرةِ الزّوجيّةِ، وأنا متأكّدةٌ تمامًا إنْ تعرّفَ إليها الرّجلُ وتعرّفَ إلى حسنِ تطبيقِها للبّتّةُ الزّوجةُ ولا تمانعُه من تمكينِ نفسِها... نعمْ الزّوجةُ المؤمنةُ الحريصةُ على إرضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ قبلِ إرضاءِ زوجِها ستلبّي وهي راضيةٌ بمودّةٍ وحبٍّ...

ولكنْ أنْ يطلبَها الرّجلُ كما قالَ رسولُ اللهُ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "لا يجلدُ أحدُكم امرأتَه جلدَ العبدِ ثمّ يجامعُها"(١٢).

الزّوجةُ المؤمنةُ حينما سمعَتِ النّداءَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وعندَما تستمعُ إلى أحاديثِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ وتتعرّفُ على من تلعنُها الملائكةُ وليسَ فقطْ منْ أبتْ دعوةَ زوجِها إلى الفراشِ...

فهناك نساءٌ ملعوناتٌ أيضًا بأحاديثٍ صحيحةٍ كما أنَّ الرّجالَ أيضًا تصيبُهم اللّعنةُ، فهلْ تعرّفَ كلاهما على ممّنْ لعنَهم اللهُ ورسولُه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فهناك مئةٌ من الذين باؤوا بلعنةِ اللهِ تعالى، وباؤوا بلعنةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ والملائكةِ، والنّاسُ أجمعين واللّعنةُ هي طردُهم منْ رحمةِ اللهِ ورأفتِه وحجبُهم عن الهدى. فأعمى أبصارَهم، وأعمى قلوبَهم، ولهم يومَ القيامةِ عذابٌ عظيمٌ أليمٌ مهينٌ على رؤوسِ الأشهادِ، والتّشهيرُ بهم خزيًا ونكالًا، بما كسبَتْ من جرائمَ وآثامٍ، وعلى ما ارتكبوا من معاصٍ وذنوبٍ(١٣)... ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٢].

فقدْ باتَ واضحًا ما يحاك في الخفاءِ لفكِّ عرى الأسرةِ اليومَ إنْ كانَ بالنّسبةِ للرّجلِ أو المرأةِ سواءً، وصدعَتِ المنظّماتُ التي تدّعي حفظَ حقوقِ المرأةِ... أو حتّى المناهضةِ ضدَّ العنفِ الأسريّ لتتمسَّكَ بما يحقُّ للأسرةِ بعيدًا عن شرعِ ربّنا الحنيفِ.

---

(١٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم: (٥٢٠٤).

(١٣) الدحدوح، سلمان نصيف، مائة ممن لعنهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بيروت – لبنان، دار البشائر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٥.

وقبلَ الحديثِ عنْ آدابِ العلاقةِ الزّوجيّةِ، يجبُ أن تعرفي أنَّ الإسلامَ علّمَنا كلَّ شيءٍ، وفي كتابي حقوقُ وواجباتُ المرأةِ المسلمةِ، بيّنَتْ معاني الدّينِ والإسلامِ والعبادةِ، حتّى تتعرّفَ كلُّ واحدةٍ منّا ما طلبَه الشّارعُ منّا لنطبّقَه في حياتِنا اليوميّةِ، لننالَ رضى اللهِ في الدّنيا والآخرةِ.

فالجماعُ من الأمورِ الحياتيّةِ المهمّةِ التي أتى دينُنا بتبيّنِها وشرعَ لها من الآدابِ والأحكامِ ما يرقى بها منْ مجرّدِ أنْ تكونَ لذّةً، وقضاءً عابرًا للوطءِ، ومنَ الأمورِ المهمّةِ التي ينبغي مراعاتُها عندَ الجماعِ:

١. إخلاصُ النّيّةِ للهِ عزَّ وجلَّ في هذا الأمرِ، وأنْ ينويَ بفعلِه حفظَ نفسِه وأهلِه عنِ الحرامِ...

فعنْ أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ: "وفي بضعِ أحدِكم صدقةٌ" – أي في جماعِه لأهلِه – فقالوا: يا رسولَ اللهِ أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: "أرأيتم لو وضعَها في الحرامِ، أكانَ عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ كانَ له أجرٌ"(١٤).

٢. التّطيّبُ قبلَ الجماعِ: ففي الصّحيحين من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: "كنتُ أطيّبُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ، فيطوفُ على نسائِه ثمَّ يصبحُ محرمًا ينضخُ طيبًا"(١٥).

٣. أنْ يقدّمَ بينَ يدي الجماعِ بالملاطفةِ والمداعبةِ والملاعبةِ والتّقبيلِ، فقدْ كانَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ يلاعبُ أهلَه ويقبّلُها. ذهبَ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ إلى استحبابِ الملاعبةِ والمداعبةِ قبلَ الجماعِ، ومن هؤلاءِ الإمامُ النّوويُّ في "روضةُ الطّالبين" (٢٠٧/٧)، وابنُ قدامةَ في "المغني" (٣٠٠/٧)، وابنُ القيّمِ في "زادُ المعادِ" (٢٣١/٤)، وابنُ الحاجّ في "المدخل" (١٨٥/٢)، والصّنعانيُّ في "التنويرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ" (٣١٢/٨)، وغيرُهم.

وقدِ استأنسوا في ذلك ببعضِ الأحاديثِ ومن ذلك: ما أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه، من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عنهما، قالَ: "كنتُ معَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ في غزاةٍ فأبْطأَ بي جملي وأعيا فأتى عليَّ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فقالَ: "جابرُ" فقلْتُ: نعمْ، قالَ: "ما شأنُك؟" قُلْتُ: أبطأَ عليَّ جَمَلِي وأعيا، فتخلّفْتُ، فنزلَ يَحْجُنُهُ

(١٤) رواه مسلم، كتاب الزّكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: (١٠٠٦).

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، حديث رقم: (٢٦٧)، وأخرجه مسلم، حديث رقم: (١١٩٢).

بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قالَ: "اركبْ"، فركبْتُ، فلقدْ رأيتُهُ أَكُفُّهُ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ قالَ: "بكرًا أم ثيّبًا" قلتُ: بل ثيّبًا، قالَ: "أفلا جاريةٌ تلاعبُها وتلاعبُك"(١٦).

قالَ النّوويُّ في "روضةُ الطّالبين" (٢٠٧/٧): "ويسنُّ ملاعبتُهُ الزّوجةَ، إيناسًا وتلطّفًا، ما لم يترتّبْ عليه مفسدةٌ، للحديثِ الصّحيحِ: "هلا تزوّجْتَ بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك"". انتهى. رواه الطّبريُّ (٥٣٢/٤) وغيرُه.

قالَ ابنُ الحاجّ في "المدخل" (١٨٥/٢): "وينبغي له إذا عزمَ على الاجتماعِ بأهلِه: أن يَتَحَرّرَ ممّا يفعلُه بعضُ العوامِ، وهو منهيٌّ عنه، وهو أن يأتيَ زوجتَه وهي على غفلةٍ، بل حتّى يلاعبُها ويمازحُها بما هو مباحٌ، مثلُ الجسّةِ، والقُبلةِ، وما شاكلَ ذلك، حتّى إذا رأى أنّها قدْ انبعثتْ لما هو يريدُ منها، وانشرحتْ لذلك، وأقبلتْ عليه: فحينئذٍ يأتيها.

وحكمةُ الشّرعِ في ذلك بيّنةٌ، وذلك أنَّ المرأةَ تحبُّ منَ الرَّجلِ ما يحبُّ منها، فإذا أتاها على غفلةٍ، قدْ يقضي هو حاجتُه، وتبقى هي، فقدْ يُشوّشُ عليها ذلك، وقد لا ينصانُ دينُها، فإذا فعلَ ما ذكرَ: تيسّرَ عليها الأمرُ، وانصانَ دينُها". انتهى.

كما ينبغي للزّوجِ وبخاصّةٍ من لديه سرعةُ إنزالٍ أنْ يلاعبَ زوجتَه قبلَ الجماعِ، ولا يباشرُ الجماعَ إلّا وهي مستعدّةٌ، وقدْ بلغَتْ منَ الشّهوةِ مثلَ ما بلغَه، حتّى لا يسبقُها في الإنزالِ كما قالَ ابنُ قدامةَ في المغني: (ويستحبُّ أنْ يلاعبَ امرأتَه قبلَ الجماعِ لتنهضَ شهوتُها فتنالَ من لذّةِ الجماعِ مثلَ ما نالَه، وقدْ رويَ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أنَّه قالَ: "لا تواقعُها إلّا وقدْ أتاها منَ الشّهوةِ مثلَ ما أتاك لكيلا تسبقُها بالفراغِ"، قلْتُ: وذلك إليّ؟ قالَ: "نعمْ إنَّك تقبّلُها وتغمزُها وتلمزُها فإذا رأيْتَ أنَّه قدْ جاءَها مثلَ ما جاءَك واقعتها"، فإنْ فرغَ قبلَها كرهَ له النّزعَ حتّى تفرغَ لما روى أنسُ بنُ مالك قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إذا جامعَ الرّجلُ أهلَه فليصدقْها ثمَّ إذا قضى حاجتَه فلا يعجلْها حتّى تقضيَ حاجتَها"، ولأنَّ في ذلك ضررًا عليها، ومنعًا لها من قضاءِ شهوتِها).

٤. أنْ يقولَ حينَ يأتي أهلَه: "بسمِ اللهِ اللَّهمَ جنّبْنا الشّيطانَ ما رزقْتَنا" قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "فإنْ قضى اللهُ بينَهما ولدًا لم يضرّه الشّيطانُ أبدًا"(١٧).

---

(١٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تستحد المغيبة تمتشط الشعثة، حديث رقم: (٥٢٤٧).

(١٧) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث رقم: (٥١٦٥). ورواه مسلم، حديث رقم: (٤٣٤).

٥. يجوزُ إتيانُ المرأةِ في قبلِها من أيِّ جهةٍ شاءَ، منَ الخلفِ أو الأمامِ شريطةَ أنْ يكونَ ذلك في قبلِها وهو موضعُ خروجِ الولدِ، لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرّجلُ امرأتَه من دبرِها في قبلِها كانَ الولدُ أحولُ! فنزلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "مقبلةٌ ومدبرةٌ إذا كانَ ذلك في الفرجِ"(١٨).

٦. إذا جامعَ الرّجلُ أهلَه ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ إليها فليتوضأْ، لقولِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ فليتوضّأْ بينَهما وضوءًا، فإنَّه أنشطُ في العودِ"(١٩) رواهُ مسلمٌ وهو على الاستحبابِ لا على الوجوبِ.

٧. يجبُ الغسلُ منَ الجنابةِ على الزّوجين أو أحدِهما في الحالاتِ التّاليةِ:

- التقاءُ الختانين: لقولِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إذا جاوزَ الختانَ الختانُ — وفي روايةٍ: مسُّ الختانَ الختانِ — فقدْ وَجَبَ الغسلُ"(٢٠).

- خروجُ المني ولو لم يلتقِ الختانان: لقولِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إنّما الماءُ من الماءِ"(٢١).

- يجوزُ لمنْ وجبَ عليه الغسلُ أن ينامَ ويؤخّرَ الغسلَ إلى قبلِ وقتِ الصّلاةِ، لكنْ يستحبُّ له أنْ يتوضّأَ قبلَ نومِه استحبابًا مؤكّدًا لحديثِ عمرَ أنَّه سألَ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ فقالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: "نعمْ، ويتوضّأُ إنْ شاءَ"(٢٢).

٨. يحرمُ إتيانُ الحائضِ حالَ حيضِها لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

---

(١٨) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}، حديث رقم: (٤٥٢٨).

(١٩) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث رقم: (٣٠٨).

(٢٠) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء مع الماء ووجوب الغسل التقاء الختانين، حديث رقم: (٣٤٩).

(٢١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء بالماء، حديث رقم (٣٤٣).

(٢٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، حديث رقم: (٣٠٥).

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويجوز له أن يتمتع من الحائض بما دونَ الفرجِ لحديثِ عائشةَ |قي١| قالَتْ: "كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ يأمرُ أحدُنا إذا كانتْ حائضًا أن تتّزرَ ثمَّ يضاجعُها زوجُها"(٢٣).

٩. يجوزُ للزّوجِ العزلُ إذا لم يردِ الولدَ... إذا أذنَتِ الزّوجةُ لأنَّ لها حقًّا في الاستمتاعِ وفي الولدِ، وذلك حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه قالَ: "كنّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فبلغَ ذلك رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فلمْ ينهانا"(٢٤).

١٠. يحرمُ على كلٍّ منَ الزّوجين أنْ ينشرَ الأسرارَ المتعلّقةَ بما يجري بينَهما من أمورِ المعاشرةِ الزّوجيّةِ، بلْ هو من شرِّ الأمورِ، يقولُ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إنّ من شرِّ النّاسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الرّجلُ يفضي إلى امرأتِه وتفضي إليه ثمّ ينشرُ سرَّها"(٢٥).

وختامًا:

أوصي شبابَنا الأخذَ بكلامِ اللهِ وسنّةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فلذلك يسعدون في الدّنيا وينالون الرّضى في الآخرةِ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

د. شيرين لبيب خورشيد

بيروت في ٢٠٢١/١٢/١٢

(٢٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض حديث رقم: (٣٠٢)، ورواه مسلم، حديث رقم: (٢٩٣).

(٢٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، حديث رقم: (٥٢٠٨)، وأخرجه مسلم، حديث رقم: (١٤٤٠).

(٢٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سرّ المرأة، حديث رقم (١٤٣٧).